[299] ا من الرحيق المختوم، قال: فقلت: فيتركه لغير (1) ا ؟ قال: نعم صيانة لنفسه. (31955) 10 - وعن علي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد ا بن أحمد، عن محمد بن عبد ا، عن مهزم قال: سمعت أبا عبد ا عليه السلام يقول: من ترك المسكر (1) صيانة لنفسه سقاه ا من الرحيق المختوم. (31956) 11 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر (1) عن الحسين بن خالد قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: إنا روينا عن النبي صلى ا عليه وآله أنه قال: من شرب الخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحا (2)، فقال: قد صدقوا، قلت: كيف لا تحسب صلاته أربعين صباحا لا أقل من ذلك ولا أكثر ؟ فقال: إن ا قدر خلق الانسان فصيره النطفة (3) أربعين يوما، ثم ينقلها فيصيرها (4) علقة أربعين يوما، ثم ينقلها (5) فيصيرها (6) مضغة أربعين يوما، فهو إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه (7) أربعين يوما على قدر

_____ (1) في المصدر زيادة: وجه. 10 - الكافي 6: 420 / 9. (1) في المصدر: الخمر. 11 - الكافي 6: 402 / 12. (1) ليس في العلل. (2) في المصدر: لم تحتسب له صلاته أربعين يوما. (3) في المصدر: فصيره نطفة. (4) في المصدر: نقلها فصيرها. (5) في المصدر: نقلها. (6) في نسخة والمصدر: فصيرها. (7) المشاشة: بالضم رأس العظم الممكن مضغه، وجمعه مشاش. " القاموس المحيط 2: 288 ". (*)
